روى أبو داودَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِّ قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ . (١)

إن خير الناس هو الذي يبدأ بالصلح مع إخوانه .

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَام . (٢)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِّ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا. أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا. أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا . (٣)

* * * * *

أحكام الجنائز

كتابة الوصية الشرعية :

يجب علينا جميعاً أن نعلم أن الموت يأتي بغتةً ، ولا يدري أحد منا متى وأين وكيف سينتهي أجله ، الذي كتبه الله تبارك وتعالى .

---

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٤١١١**)
(٢) (**البخاري حديث ٦٠٧٧ / مسلم حديث ٢٥٥٩**)
(٣) (**مسلم حديث ٢٥٦٥**)

obeikandi.com

قال سبحانه : (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)

(لقمان : ٣٤)

ينبغي على كل مسلمٍ أن يحرصَ على كتابة وصيته ، وذلك بأن يُوصي أهله وأقاربه بتقوى الله عز وجل والحرص على طاعته ، وذلك بأداء جميع العبادات على وجهها الصحيح وأن يحرصوا على تطبيق سُنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند احتضاره وغسله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ودفنه ويحذرهم من جميع البدع والمخالفات الشرعية أثناء الجنازة وغيرها ، وذلك حتى تبرأ ذمته عند الله تعالى، وعليه كذلك أن يكتب ما له وما عليه من الديون ، ويُوصي بما يريد مِن تركته ، بحيث لا يزيد عن ثلث التركة .

روى الشيخانِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لِي مَالٌ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالشَّطْرِ، قَالَ: لَا. قُلْتُ : فَالثُّلُثِ ، قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ . (١)

روى الشيخانِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ .(١)

كراهية تمنى الموت :

(١) (البخاري حديث ١٢٩٥ / مسلم حديث ١٦٢٨)

(١) (البخاري حديث ٢٧٣٨ / مسلم حديث ١٦٢٧)

روى الشيخانِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي . (٢)

حُسْنُ الظن بالله تعالى :

يجب على المسلم عند اقتراب أجله أن يُحسنَ ظنه بالله تعالى.

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهَّ عَزَّ وَجَلَّ . (٣)

تلقين المحتضر كلمة التوحيد :

ينبغي للمسلم إذا عاين احتضار أخيه أن يلقنه كلمة التوحيد ، وذلك بأن يقول عند رأسه : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ ، رجاء أن يقولها المحتضر ويموت عليها .

روى مسلمٌ عن أَبَي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قال : قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ . (٤)

روى أبو داودَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ دَخَلَ الْجَنَّةَ . (٥)

ما يُقالُ بعد تغميض عين الميت :

---

(٢) (البخاري حديث ٥٦٧١ / مسلم حديث ٢٦٨٠)

(٣) (مسلم – كتاب الجنة حديث ٨٢)

(٤) (مسلم حديث ٩١٦)

(٥) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٦٧٣)

اللَّهُمَّ اغْفِرْ ل (نذكر اسم الميت) وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ . (١)

وصايا هامة لأهل الميت:

هناك أمورٌ ينبغي على أهل الميت وأصدقائه وجيرانه الاهتمام بها عقب الوفاة ، يمكن أن نوجزها فيما يلي :

أولاً : الصبر والرضا بقدر الله :

يقول الله عز وجل: (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ *الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ *أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) (البقرة : ١٥٥ : ١٥٧)

روى الشيخانِ عن أَنَسٍ قَالَ: أَتَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهَا: اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي. فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي أَنْتَ بِمُصِيبَتِي. فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى . (٢)

روى ابنُ ماجه عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ ابْنَ آدَمَ إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ . (٣)

ثانياً : الإعلان عن الوفاة :

---

(١) (**مسلم حديث ٩٢٠**)

(٢) (**البخاري حديث ١٢٨٣ / مسلم – كتاب الجنائز حديث ١٥**)

(٣) (**حديث حسن**) (**صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٢٩٨**)

يُستحبُ الإعلان عن وفاة المسلم في أقربائه وأصدقائه والصالحين من أهل بلده ليحضروا جنازته للصلاة عليه ويستغفروا له ، وذلك بأن تقول مثلاً : مات الفقير إلى الله تعالى فلان بن فلان ، فاسعوا في جنازته وذلك في غير إفرطٍ في مدحه.

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا .(١)

روى البخاريُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ .(٢)

النعي : الإخبار عن الوفاة .

وأما النعي المنهي عنه فهو ما يكون بذكر محاسن الميت من أجل الرياء والافتخار بين الناس .

ثالثاً : قضاء دَيْن الميت :

ينبغي المبادرة بقضاء دين الميت إن كان عليه ديون أو يتكفل أهل الميت أو أحد من المسلمين بسداد ديونه .

روى الترمذيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ .(٣)

---

(١) (البخاري حديث ١٢٤٥)
(٢) (البخاري حديث ١٢٤٦)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١٨٦٠)

قَالَ الحافظُ الْعِرَاقِيُّ (رحمه اللهُ):

أَيْ أَمْرُهَا مَوْقُوفٌ لَا حُكْمَ لَهَا بِنَجَاةٍ وَلَا هَلَاكٍ حَتَّى يُنْظَرَ هَلْ يُقْضَى مَا عَلَيْهَا مِنْ الدَّيْنِ أَمْ لَا . (١)

قال **الشوكاني** (رحمه اللهُ): معلقاً على هذا الحديث :

(فِيهِ الْحَثُّ لِلْوَرَثَةِ عَلَى قَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ ، وَالْإِخْبَارُ لَهُمْ بِأَنَّ نَفْسَهُ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ ، وَهَذَا مُقَيَّدٌ بِمَنْ لَهُ مَالٌ يُقْضَى مِنْهُ دَيْنُهُ وَأَمَّا مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَمَاتَ عَازِمًا عَلَى الْقَضَاءِ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْضِي عَنْهُ ، بَلْ ثَبَتَ أَنَّ مُجَرَّدَ مَحَبَّةِ الْمَدْيُونِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِلْقَضَاءِ مُوجِبَةٌ لِتَوَلِّي اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَلَمْ يَقْضِ مِنْهُ الْوَرَثَةُ . (٢)

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ . (٣)

روى النسائيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَدَانَتْ فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكِ وَفَاءٌ ؟.

قَالَتْ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَعَانَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ . (٤)

---

(١) (تحفة الأحوذي جـ٤ صـ١٦٤)

(٢) (نيل الأوطار للشوكاني جـ٢ صـ٤٩)

(٣) (البخاري حديث ٢٣٨٧)

(٤) (حديث صحيح) (صحيح النسائي للألباني حديث ٤٣٧٠)

أمور مباحة بعد الوفاة :

أباح لنا الشرع كَشْف وجه الميت وتقبيله والبكاء عليه .

روى ابنُ ماجه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ .(١)

روى مسلمٌ عن أَنَسٍ، وهو يتحدث عن إبراهيم ابن النبي صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:- لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَاللهِّ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ .(٢)

أمور محرمة بعد الوفاة :

يحرم على أهل الميت وغيرهم : النياحة وضرب الخدود وشق الثياب والدعاء بدعوى أهل الجاهلية والتسخط على قدر الله تعالى .

النياحة :

رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله .(٣)

روى مسلمٌ عن أبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ، وَقَالَ النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ .(٤)

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١١٩١)
(٢) (مسلم حديث ٢٣١٥)
(٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٣ صـ١٩٢)
(٤) (مسلم حديث ٩٣٤)

روى الشيخانِ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بنِ مسعود رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ . (١)

روى الترمذيُّ عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِ فَيَقُولُ وَا جَبَلَاهْ وَا سَيِّدَاهْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ أَهَكَذَا كُنْتَ . (٢)

صفة غسل الميت :

أولاً : ينبغي أن يقوم بغسل وتكفين الميت من كان أميناً على الأسرار ، عالماً بسُّنة النبي صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غسل الميت وتكفينه .

والواجب في غسل الميت أن يُعمم بدنه بالماء مرة واحدة ، ولكن يُستحب غسل الميت بالطريقة التالية :

نضع الميت على شيء مرتفع ونجرده من ثيابه مع ستر عورته ، نعصر بطنه برفق ، عسى أن يخرج منه الأذى ، ثم يقوم الغاسل بوضع خرقة على يده اليسرى ثم يغسل فرج الميت جيداً ، وبعد ذلك ينزع الخرقة ويوضئه وضوء الصلاة ، وبعد ذلك يغسل شقه الأيمن ثم شقه الأيسر بالماء والصابون ، وبعد ذلك يُعمم الماء على جسده كله ويكرر ذلك ثلاث مرات وإن لم تحصل للميت النظافة التامة ، يمكن زيادة الغسل إلى خمس أو سبع مرات مع مراعاة وضع كافور في الماء عند الغسلة الأخيرة ، حتى تتم النظافة .

---

(١) (**البخاري حديث ١٢٩٤ / مسلم حديث ١٠٣**)

(٢) (**حديث حسن**) (**صحيح الترمذي للألباني حديث ٨٠١**)

وإن كان الميت امرأة نقضت ضفائرها وغُسلت ثم أعيد ضفرها ، فإذا تم الانتهاء من غسل الميت ، جُفف بدنه بثوب نظيف ، لئلا تبتل أكفانه ، ووضع عليه الطيب[١]

غسل الرجال للنساء :

نراعي عند غسل الميت أن يقوم الرجال بغسل الأموات الذكور ، ويقوم الإناث بغسل النساء ، ويجوز للرجل أن يغسل زوجته ، ويجوز كذلك للمرأة أن تغسل زوجها ، ويجوز للمرأة أن تغسل الطفل الصغير ، فإذا لم توجد امرأة تغسل المرأة ، يُممت ، وإذا لم يوجد رجل يُغسل الرجل ، وكان بحضره نِسْوَةٍ يَممنْهَ .

قال ابن عثيمين :

إذا ماتت طفلة لها أقل من سبع سنوات فلأبيها أن يغسلها ، وإذا مات طفل له أقل من سبع سنوات فلأمه أن تغسله ، فإن ماتت طفلة لها سبع سنوات فأكثر فليس لأبيها أن يغسلها ، لأنه لا يغسل الرجل المرأة ولا المرأة الرجل إلا في الزوجين . [٢]

ولا يجوز للولد أن يغسل أمه ولا أخته ولا أحد محارمه البالغات ، لأن ذلك لم يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أحد من الصحابة ولا التابعين . [٣]

كيف نيمم الميت ؟

يَضربُ المسلمُ الحيُّ يديه على الأرض ، ثم يمسح بها وجه الميت وكفيه . [٤]

---

(١) (الأم للشافعي جـ١ صـ٢٨٠ : صـ٢٨١)
(٢) (الشرح الممتع على زاد المستنقع لابن عثيمين جـ٥ صـ١٩٣)
(٣) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ٨ رقم ٢٨٧٩ صـ٣٦٦)

خروج الأذى من الميت بعد الغسل :

إذا خرج من الميت شيء من الأذى بعد الانتهاء من الغسل ، وجب إزالته وإعادة غسله مرة أخرى ، ثم إذا خرج بشيء منه بعد ذلك ، أزيل عنه ثم وضع ما يمنع خروج الأذى .

صفة كفن الميت :

يجب تكفين الميت بعد الغسل بما يستر جسده كله ، ولكن يُستحب أن يكون الكفن ثلاث لفائف للرجال و للنساء، وأن يكون أبيض حسناً ، نظيفاً ، ويكون من القطن، غير مكلف وساتراً لجميع الجسد ، وأن يُوضع عليه الطيب، ولا يكون في الكفن قميص ولا عمامة .

قال الألباني (رحمه اللهُ):(وهو يتحدث عن الكفن)

المرأة في ذلك كالرجل، إذا لا دليل على التفريق ، وأما حديث ليلى بنت قائف الثقفية في تكفين ابنته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خمسة أثواب فلا يصح إسناده، لأن فيه نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول كما قال **الحافظ ابن حجر** وغيره وفيه عِلة أخرى بينها الزيلعي في " نَصْب الراية " [١]

ورَجَّحَ هذا القول **ابنُ عثيمين** (رحمه اللهُ) حيث قال:

قال بعض العلماء:إن المرأة تكفن فيما يُكفنُ به الرجل،أي في ثلاثة أثواب يُلفُ بعضها على بعضٍ . وهذا القول ، إذا لم يصح الحديث ، **هو الأصح** ، لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية ، إلا ما دل الدليل عليه. [٢]

---

(٤) (**شرح زاد المستنقع لابن عثيمين جـ٥ صـ٣١٢**)

(١) (**أحكام الجنائز للألباني صـ ٨٥**)

روى أبو داودَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . (١)

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ . (٢)

تنبيه هام :

استحب أكثرُ أهل العِلم أن يكون كفن المرأة خمسة أثواب مستدلين بحديث ليلى بنت قائف الثقفية في تكفين ابنته صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،الذي ذكرناه قبل ذلك .

قال الشعبي(رحمه الله): تكفن المرأة في خمسة أثواب، والرجل في ثلاثة.

قال ابنُ المنذر (رحمه الله) :

قال أكثرُ أهلِ العِلْمِ : تكفن المرأة في خمسة أثواب . (٣)

وقال ابنُ حزم(رحمه الله) :

أفضل الكفن للمسلم ثلاثة أثواب بيض للرجل، يلف فيها،لا يكون فيها قميص، ولا عمامة، ولا سراويل ، والمرأة كذلك وثوبان زائدان، فإن لم

---

(٢) (الشرح الممتع لابن عثيمين جـ ٥ صـ ٢٢٤)
(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٠٣)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٢٨٤)
(٣) (الأوسط لابن المنذر جـ ٥ صـ ٣٥٦مسألة رقم ٨٦٧)
(المحلى لابن حزم جـ ٥ صـ ١١٩)

يقدر له على أكثر من ثوب واحد أجزأه، فإن لم يوجد للاثنين إلا ثوب واحد أدرجا فيه جميعاً، وإن كُفِّنَ الرجل والمرأة بأقل أو أكثر فلا حرج. (٤)

غسل شهيد المعركة :

شهيد المعركة مع أعداء المسلمين لا يُغسل ولا يُكفن ولا يصلى عليه ويدفن في ثيابه التي قُتل فيها .

روى أبو داودَ عن أَنَسٍ أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. (١)

غسل الطفل السقط :

إذا أسقطت المرأة حملها بعد أربعة أشهر كاملة ، فإنه يُغسل ويُكفن ويُصلى عليه ، لأنه في هذه الحالة يكون قد نُفخت فيه الروح .

روى أبو داودَ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ. (٢)

وأما إذا سقط الحمل قبل أربعة أشهر ، فإنه لا يُغسل ولا يُصلى عليه ، ويُلفُ في خرقة ويُدفنُ لأنه في هذه الحالة لا يكون قد نُفخت فيه الروح ، فلا يكون نَسَمة ، إنما يكون كالجمادات والدم . (٣)

الإسراع بالجنازة :

---

(٤) (المحلى لابن حزم جـ ٥ ـ مسألة ٥٥٦صـ ١١٧:١١٨)

(١) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٦٨٨)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٢٣)

(٣) (المجموع للنووي جـ٥ صـ٢٥٦)(المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٤٥٨ : صـ٤٦٠)

(أحكام الجنائز للألباني صـ١٠٥)(فتاوى اللجنة الدائمة جـ٨ صـ٤٠٣ : صـ٤٠٧)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ . (٤)

روى البخاريُّ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا وُضِعَتْ الْجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ،قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ (١)

حُكْمُ صلاة الجنازة:

الصلاة على الجنازة فرض كفاية ، إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الآخرين، وإذا لم يقم بها أحدٌ أثمَ كل مَن تَمكن من الصلاة عليها ، ولم يفعل ذلك . (٢)

قال **الإمامُ ابن حزم** (رحمه الله): لَا خِلَافَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْأُمَّةِ فِي أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ فَرْضٌ، وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ فَكَافِرٌ.وَأَمَّا كَوْنُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ فَرْضًا عَلَى الْكِفَايَةِ؛ فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ إذَا قَامَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا قَوْمٌ فَقَدْ سَقَطَ الْفَرْضُ عَنْ الْبَاقِينَ.(٣)

فضل اتباع الجنائز والصلاة عليها :

---

(٤) (مسلم – كتاب الجنائز حديث ٥١)

(١) (البخاري حديث ١٣١٦)

(٢) (شرح زاد المستنقع لابن عثيمين جـ٥ صـ٢٢٦)

(٣) (المحلى لابن حزم جـ٢صـ٤)

روى الشيخانِ عن أبي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ . (٤)

روى مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ . (٥)

روى مسلمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنْ النَّاسِ قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : تَقُولُ: هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرِجُوهُ ،فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمْ اللهُ فِيهِ . (١)

الإمامة في صلاة الجنازة :

أولاً : ينبغي أن يكون من المعلوم أن ولي الأمر (الحاكم) أو من ينوب عنه ، كالإمام الراتب للمسجد ، أحق بالإمامة في صلاة الجنازة ، وهذا **قول جمهور العلماء** . (٢)

روى الحاكمُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: إِنِّي لَشَاهِدٌ يَوْمَ مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَرَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ (وسعيد أمير

---

(٤) (**البخاري حديث ١٣٢٥ / مسلم حديث ٩٤٥**)
(٥) (**مسلم حديث ٩٤٧**)
(١) (**مسلم حديث ٩٤٨**)
(٢) (**بداية المجتهد لابن رشد جـ١ صـ٣٥٧ : صـ٣٥٨**)
(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ٨ صـ٣٩٨**)

على المدينة يومئذ) وَيَطْعَنُ فِي عُنُقِهِ وَيَقُولُ: تَقَدَّمْ فَلَوْلَا أَنَّهَا سُنَّةٌ مَا قَدَّمْتُكَ وَكَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ. (٣)

ومن المعلوم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو ولي أمر المسلمين جميعاً ، كان هو الذي يؤم الناس في صلاة الجنازة .

قال الإمامُ الألباني (رحمه اللهُ): ـ بعد أن ذكر أن ولي الأمر أو نائبه أحق بالإمامة في صلاة الجنازة ـ :ذَهَبَ إلى ما ذكرنا جمهورُ العلماءِ،كأبي حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر والشافعي في قوله القديم . (٤)

ثانياً :

في حالة عدم وجود ولي الأمر (الحاكم) أو من ينوب عنه، كالإمام الراتب للمسجد، فإن الأحق بالإمامة من الحاضرين أحفظهم لكتاب الله تعالى . فإن كانوا في الحفظ سواء فأعلمهم بالسُّنة ثم على الترتيب الذي جاء في الحديث التالي :

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ . (١)

اجتماع عِدة جنائز في وقت واحد :

إذا اجتمعت عِدة جنائز من الرجال والنساء في وقت

---

(٣) (**حديث صحيح**) (**أحكام الجنائز للألباني صـ١٢٨ : صـ١٣٠**)

(٤) (**أحكام الجنائز للألباني صـ١٣٠**)

(١) (**مسلم حديث ٦٧٣**)

واحد، جاز أن يصلى عليهم جميعاً صلاة واحدة بحيث يكون الرجال مما يلي الإمام ثم الأطفال ثم النساء مما يلي القبلة وهذا ثابت عن الصحابة . (٢)

روى النسائيُّ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: حَضَرَتْ جَنَازَةُ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ وَوُضِعَتْ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِمَا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: السُّنَّةُ . (٣)

روى النسائيُّ عن نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا ، فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا ، وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ ،

بِنْتِ عَلِيِّ بنِ أبي طالب، امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ: زَيْدٌ وُضِعَا جَمِيعًا ، وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ فَوُضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ فَقَالَ رَجُلٌ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالُوا هِيَ السُّنَّةُ . (١)

الصلاة على بعض أجزاء الميت :

إذا وُجدَ بعض أجزاء الميت ، سواء أكانت قليلة أم كثيرة ، صلى الناسُ عليها صلاة الجنازة . (٢)

الصلاة على الغائب :

---

(٢) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ٣ صـ٥١)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح النسائي للألباني حديث ١٨٦٨)
(١) (حديث صحيح) (صحيح النسائي للألباني حديث ١٨٦٩)
(٢) (الأم للشافعي جـ١ صـ٢٦٨)
(المحلى لابن حزم جـ٥ صـ١٣٨)

إذا مَاتَ الغائب بِبَلَدٍ لَمْ يُصَلّ عَلَيْهِ فِيهِ صُلّيَ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ كَمَا صَلّى النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَلَى النّجَاشِيّ لِأَنّهُ مَاتَ بَيْنَ الْكُفّارِ وَلَمْ يُصَلّ عَلَيْهِ وَإِنْ صُلّيَ عَلَيْهِ حَيْثُ مَاتَ لَمْ يُصَلّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ لِأَنّ الْفَرْضَ قَدْ سَقَطَ بِصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ .

وقد مات بعض الصحابة في أماكن بعيدة ، فلم يثبت أن النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قد صلى عليهم صلاة الغائب ، ولم يثبت ذلك أيضاً عن أحدٍ من الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين . (٣)

صفة صلاة الجنازة :

صلاة الجنازة لا يوجد بها ركوع ولا سجود ولا تشهد ، وهي كما يلي : ينوي المصلي الصلاة على الجنازة بقلبه فقط مكبراً أربع تكبيرات ، رافعاً يديه عند كل تكبيره . (١)

روى الترمذيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى . (٢)

---

(٣) (زاد المعاد لابن القيم جـ١ صـ٥١٩ : صـ٥٢٠)

(١) (الأم للشافعي جـ١ صـ٢٨٣)

(المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٤١٧)

(٢) (حديث حسن) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٨٥٩)

obeikandl.com

قَالَ **الترمذيُ** : رَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ. (٣)

روى البيهقيُّ عن عبدِ الله بنِ عمر،رضي اللهُ عنهما ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ تَكْبِيرِ الْجَنَائِزِ (٤)

صفة وقوف الإمام عند صلاة الجنازة :

مِن السُّنةِ أن يقفَ الإمامُ عند رأس الرجل وعند وسط المرأة .

روى الترمذيُّ عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا وَمِنْ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: احْفَظُوا . (٥)

ما يُقالُ أثناء التكبيرات :

بعد التكبيرة الأولى نقرأ الفاتحة .

بعد التكبيرة الثانية ، نصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما يلي :

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

بعد التكبيرة الثالثة ندعو للميت ونخلص له في الدعاء .

ويُستحبُ أن ندعو له بما يلي :

---

(٣) (**سنن الترمذي جـ٣ صـ٣٨٨**)

(٤) (**إسناده صحيح**) (**سنن البيهقي جـ٤ صـ٤٤**)

(**أحكام الجنائز للألباني صـ١٤٨**)

(٥) (**حديث صحيح**) (**صحيح الترمذي للألباني حديث ٨٢٦**)

* اللَّهُمَّ اغْفِرْ ل (يذكر اسم الميت) وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ وَنَقِّهِ مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ . (١)

* اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ. اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . (٢)

* « اللهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ أَمَتِكَ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، فَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ». (٣)

فائدة هامة :

إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ طِفْلاً صغيراً يُمكن أن ندعو له بما يلي :

* اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِوَالِدَيْهِ ، وَذُخْرًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا ، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ ،

(١) (مسلم حديث ٩٦٣)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٤٢)
(٣) (إسناده صحيح) (رواه الطبراني)
(أحكام الجنائز للألباني صـ ١٥٩)

وَأَجِرْهُ بِرَحْمَتِك مِنْ عَذَابِ الْجَحِيمِ ،وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ،وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ . (١)

ويمكن أن ندعو للميت بغير ذلك من الأدعية .

بعد التكبيرة الرابعة يدعو المصلي لنفسه وللمسلمين ، ويُستحبُ أن ندعو بما يلي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ . (٢)

من لم يُدرك بعض التكبيرات :

مَن فاتته بعض التكبيرات في صلاة الجنازة مع الإمام ، كَبَّر ودخل معه في الصلاة ، ثم إذا سلَّمَ الإمامُ ، قضى ما فاته من التكبيرات . (٣)

صلاة الجنازة عند القبر :

مَن فاتته صلاة الجنازة ، يجوز أن يصليها عند القبر، وهو متجه نحو القِبلةِ . (٤)

روى البخاريُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ: مَتَى دُفِنَ هَذَا؟ قَالُوا: الْبَارِحَةَ .قَالَ: أَفَلَا آذَنْتُمُونِي .قَالُوا

(١) المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٤١٦)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٢١٧)
(٣) (شرح السنة للبغوي جـ٥ صـ٣٤٥)
(٤) (شرح زاد المستنقع لابن عثيمين جـ٥ صـ٢٤٦)

دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ . (١)

روى مسلمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا . (٢)

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ قَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ قَبْرِهَا فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا . (٣)

صفة صلاة الجنازة عند القبر :

إن كان الميت رجلاً ، وقف من يريد الصلاة عليه عند رأسه ، وإن كانت أنثى وقف المصلي عند وسط القبر ، فيجعل القبر بينه وبين القبلة .(٤)

السير أثناء الجنازة :

يجوز المشي أمام الجنازة وخلفها، وعن يمينها ويسارها، على أن يكون قريباً منها، و أما الراكب فيسير خلفها. وكل من المشي أمامها وخلفها، ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فِعلاً.(٥)

---

(١) (البخاري حديث ١٣٢١)
(٢) (مسلم حديث ٩٥٤)
(٣) (البخاري حديث ٤٥٨)
(٤) (شرح زاد المستنقع لابن عثيمين جـ٥ صـ٢٤٧)
(٥) (أحكام الجنائز للألباني صـ ٩٤:٩٥)

روى ابنُ ماجه عن المُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ. (١)

والأفضل المشي خلف الجنازة ، لأنه مقتضى قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (واتبعوا الجنائز) (٢)

الصمت أثناء السير مع الجنازة :

قال **شيط الإسلام ابن تيمية** (رحمه الله):

لَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ مَعَ الْجِنَازَةِ لَا بِقِرَاءَةِ وَلَا ذِكْرٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ هَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ السَّلَفِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا ؛ بَلْ قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتْبَعَ بِصَوْتٍ أَوْ نَارٍ) رَوَاهُ أَبُو داود . وَسَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَقُولُ فِي جِنَازَةٍ : اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَا غَفَرَ اللهُ بَعْدُ . وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ - وَهُوَ مِنْ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ وَعِنْدَ الذِّكْرِ وَعِنْدَ الْقِتَالِ . وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَالْآثَارِ أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ . (٣)

وقفة مع النفس :

يجب على كل مسلمٍ أن يعلمَ أن الصمت أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة ، وهو المطلوب في هذه الحالة ، ولا يتحدث مع أحد ، وعليه أن يفكر جيداً

---

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٢٠٥**)

(٢) (**أحكام الجنائز للألباني صـ ٩٦**)

(٣) (**مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٤ صـ ٢٩٣:٢٩٤**)

في هذا الموقف ويعتبر بالموت ، وأنه سوف يترك ما جمع، ويُحمل على الأعناق ، ويُوضع في القبر وحده وينصرف عنه الأهل والأصدقاء فيندم على ما فرَّط في حق الله وحق نفسه وحق إخوانه، ويعزم على رد المظالم إلى أهلها ويتوب توبة نصوحاً .

القيام عند مرور الجنازة :

ذهب **جمهور العلماء** إلى أن القيام للجنازة أثناء سيرها منسوخٌ. (١)

روى مسلمٌ عَنْ عَلِيٍّ بنِ أبي طالبٍ قَالَ:رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ. (٢)

أوقات تكره فيها الصلاة على الجنازة ودفنها إلا في حالات الضرورة :

روى مسلمٌ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِي قال :

ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ . (٣)

قوله : (وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ) حال استواء الشمس ، ومعناه : حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب .

وأوقات النهي عن الصلاة على الجنازة أو دفنها هي : من بعد صلاة الفجر إلى ما بعد شروق الشمس بربع ساعة تقريباً ، وقبل أذان الظهر بربع ساعة حتى أذان الظهر ، وقبل غروب الشمس بربع ساعة تقريباً حتى أذان المغرب . (٤)

---

(١) (**بداية المجتهد لابن رشد جـ ١صـ ٣٤٥**)(**المغني لابن قدامة جـ٣صـ ٤٠٣**)

(٢) (**مسلم حديث ٩٦٢**)

(٣) (**مسلم حديث ٨٣١**)

ثناء الناس على الميت :

روى البخاريُّ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَجَبَتْ ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ . (١)

قوله : (أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ) المخاطبون بذلك الصحابة ﷺ وكل من كان على صفتهم من الإيمان والتقوى ممن جاء بعدهم إلى يوم القيامة . (٢)

الدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق :

يجوز دفن الميت في اللحد أو الشق لجريان العمل عليهما في عهد النبي ﷺ والدفن في اللحد أفضل إذا تيسر ذلك . ويجوز دفن اثنين فأكثر في قبر واحد عند الضرورة ، ونراعي تعميق القبر قدر قامة .

اللحد : هو الشق في جانب القبر جهة القبلة ، ينصب عليه بالطوب النيئ فيكون كالبيت المسقف .

الشق : حفرة في وسط القبر تُبنى جوانبها بالطوب النيئ يوضع فيه الميت ويسقف عليه بشيء . (٣)

روى الترمذيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قال النَّبِيُّ ﷺ: اللَّحْدُ لَنَا ، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا. (٤)

---

(٤) (**المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٥٠٢**)
(١) (**البخاري حديث ١٣٦٧**)
(٢) (**فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٣ صـ٢٧١**)
(٣) (**فقه السنة للسيد سابق جـ٢ صـ٧١**)
(٤) (**حديث صحيح**) (**صحيح الترمذي للألباني حديث ٨٣٥**)

روى ابنُ ماجه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخَرُ يَضْرَحُ فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ . (١)

يُستحبُ أن نجعل الميتَ في قبره على جنبه الأيمن ووجهه نحو القبلة . (٢)

دفن الرجال مع النساء :

يُدفنُ الميت في قبره لحداً إن كانت الأرض صلبة وشقاً إن كانت رخوة ، ولا يُدفن معه غيره إلا عند الضرورة كضيق المقابر مثلاً ، فإنه يجوز دفن أكثر من واحد في مقبرة واحدة على أن يُدفن الرجل الأكبر من جهة القبلة ثم يليه الأصغر .

يجوز دفن الرجال مع النساء في مقبرة واحدة عند الضرورة ،كالعجز عن بناء مقبرة خاصة بالنساء ، بشرط أن نجعل بين كل ميت حائلاً من التراب . (٣)

ما يُقالُ عند دفن الميت :

نقول : بِسْمِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٤)

ويُستحبُ لمن عند القبر أن يحثو ثلاثاً بيديه جميعاً على القبر بعد الفراغ من سد اللحد روى ابنُ ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا . (٥)

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٢٦٤)
(٢) (المحلى لابن حزم جـ٥ صـ١٧٣ مسألة رقم ٦١٥)
(٣) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٧ رقم ١٠٤٣ صـ٢٤٢٦)
(٤) (حديث صحيح)(صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٥٢)

رفْع القبر قليلاً عن الأرض :

ينبغي بعد دفن الميت أن نرفع القبر عن الأرض قليلاً قَدْرَ شِبْرٍ حتى يُعرف أنه قبر فيصان ولا يهان ، وأن نُعَلَّمه بحجر ليدفن إليه من يموت من أهله .

روى ابنُ حبان عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُلْحِدَ وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصَبًا، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ». (١)

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَنَّمًا. (٢)

روى ابنُ ماجه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ . (٣)

تلقين الميت بعد الدفن :

ثبت في السُّنة الصحيحة أنه ينبغي لمن يحضرون دفن الميت أن يستغفروا له ويسألوا الله له التثبيت . وأما ما يحدث الآن من جلوس بعض الناس عند القبر وقيامهم بتلقين الميت قائلين : إذا جاءك الملكان فسألاك عن ربك . فقل : ربي الله ، وعن نبيك فقل : نبي محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن دينك . فقل ديني الإسلام ، فهذه بدعة لم تكن من هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أصحابه من بعده ، ولا أصل لها في الإسلام، والحديث الذي يستدل به من يفعل ذلك حديث غير صحيح .

وهذه البدعة تجلب السخرية، كأن الملقن يريد تلقين الميت الإسلام من جديد وهذا

---

(٥) (**حديث صحيح**)(**صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٢٧١**)

(١) (**إسناده حسن**) (**أحكام الجنائز للألباني صـ١٩٥**)

(٢) (**البخاري حديث ١٣٩٠**)

(٣) (**حديث حسن صحيح**) (**صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٢٦٧**)

من باب الاستخفاف بالعقول .

ما يُقال بعد دفن الميت :

الاستغفار للميت ، وأن نسأل اللهَ له التثبيت . (١)

ما يُقال عند التعزية :

إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ (٢)

تجصيص القبور والكتابة عليها :

يُكرهُ طلاء القبور بالجير، والكتابة عليها .

روى الترمذيُّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا وَأَنْ تُوطَأَ . (٣)

التجصيص : هو طلاء القبور بالجير .

قال الإمام الشافعي : أُحِبُّ أَنْ لَا يُبْنَى، وَلَا يُجَصَّصَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُشْبِهُ الزِّينَةَ وَالْخُيَلَاءَ، وَلَيْسَ الْمَوْتُ مَوْضِعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَمْ أَرَ قُبُورَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مُجَصَّصَةً. (٤)

صنع الطعام لأهل الميت :

مِن السُّنةِ أن يقوم بعض المسلمين من الجيران وغيرهم بإعداد الطعام لأهل الميت لأنهم مشغولون بما أصابهم ، وهذه السُّنة قد هجرها كثيرٌ من المسلمين إلا من رحم الله .

---

(١) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٥٨)
(٢) (البخاري حديث ٦٦٠٢ / مسلم حديث ٩٢٣)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٨٤١)
(٤) (الأم للإمام الشافعي جـ١ صـ٢٧٧)

روى ابنُ ماجه عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ أَوْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ .(٥)

قال الإمامُ ابنُ تيمية(رحمه الله) :

صَنْعَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا يَدْعُونَ النَّاسَ إلَيْهِ فَهَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَإِنَّمَا هُوَ بِدْعَةٌ بَلْ .

ثم قال رحمه الله تعالى:

الْمُسْتَحَبُّ إذَا مَاتَ الْمَيِّتُ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِهِ طَعَامٌ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : (اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ) (١)

ومن المؤسف أن نرى في وقتنا الحاضر بعض الناس من أهل الميت هم الذين يقومون بإعداد الطعام لضيافة الواردين للعزاء ، وهذا قد يُكلفهم ما لا طاقة لهم به .

* * * * *

(٥) (حديث حسن) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٣٠٦)
(١) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٤ صـ٣١٦:٣١٧)

أمورٌ تنفع المسلم بعد موته:

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ . (١)

روى البخاريُّ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِّ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْمِخْرَافَ (البستان المثمر) صَدَقَةٌ عَلَيْهَا . (٢)

روى البزارُ عن أنسِ بنِ مالكٍ ،رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُّ عَلَيه وَسَلَّم: سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وهُو فِي قَبْرِهِ : مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ أَجْرَى نَهْرًا ، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا ، أَوْ غَرَسَ نَخْلاً، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا ، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا ، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ. (٣)

إقامة سرادقات العزاء :

---

(١) (**مسلم حديث ١٦٣١**)

(٢) (**البخاري حديث ٢٧٥٦**)

(٣) (**حديث حسن**) (**صحيح الجامع للألباني حديث ٣٦٠٢**)

اعتاد الناسُ على إقامة سُرادقات لتلقى العـزاء ، محتجـين بأنـه لا يوجد لديهم مكان يتسع لمن يأتي إليهم فأقول : هل أقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ سُرادقاً لأحد من زوجاته أو أولاده أو أصحابه الذين ماتوا في حياته ﷺ ؟

هل أقام أحدٌ من الصحابة ﷺ سرادقاً لتلقى العزاء في وفاة النبي ﷺ بعد موته ؟!

هل اتخذ الرسول أو أحد من الصحابة الطعام لضيافة الواردين للعزاء ؟!

روى ابنُ ماجه عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا نَرَى الِاجْـتِمَاعَ إِلَى أَهْـلِ الْمَيِّـتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنْ النِّيَاحَةِ .(١)

ومن المعلوم أن نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهى عن النياحة.

فتوى دار الإفتاء المصرية في إقامة سرادقات العزاء :

إقامة المآتم ليلة فأكثر على الوجه المعروف من نَصب السرادقات والإنفاق عليها بما يظهر بهجتها هـي قطعـاً إسرافٌ محـرمٌ بـنص القـرآن الكريم .لأن فيها إضاعة الأموال في غير وجهها الشرعي في حين أن الميـت كثـيراً مـا يكون عليه ديون أو حقوق لله تعالى لا تتسع موارده للوفاء بها مع تكاليف هذا المأتم .وقد يكون الورثة في أشد الحاجة إلى هذه الأموال .وكثيراً ما يكون في الورثـة قصَّر- يلحقهم الضرر بتبديد أموالهم في إقامة هذا المأتم .

ولم تكن التعزية عند مسلمي العصور الأولى إلا عند التشييع أو عنـد المقابلـة الأولى لمن لم يحضر التشييع .ففي زاد المعاد ما نصه: وكان من هديـه صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ تعزية أهل الميت ،ولم يكن من هديه أن يُجتمع للعزاء ،لا عند قـبره ولا غـيره .وكـل هذا بدعة حادثة مكروهة . وكان من هديه السكون والرضـا لقضـاء الله والحمـد لله

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٣٠٨**)

والاسترجاع .وكان من هديه أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس .بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاماً يرسلونه إليهم .وهذا من أعظم مكارم الأخلاق. [٢]

الاحتفال بذكرى الأربعين والسنوية :

كان القدماءُ المصريون يحيون ذكرى الميت على رأس أربعين يوم بعد أن ينتهوا فيها من تحنيط الميت لدفنه ، فانتقلت هذه العادة إلى المسلمين بإحياء ذكرى الميت عند الأربعين ، كما أن إحياء ذكرى الميت بمرور سنة على وفاته عادة انتقلت إلينا من النصارى والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهانا أن نتشبه بأهل الكتاب . وليسأل كل منا نفسه هل احتفل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذكرى الأربعين أو السنوية بعد موت أحد من الصحابة ؟ هل احتفل الصحابة بذكرى الأربعين ، أو السنوية بعد موت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ هل احتفل أحد من التابعين بذكرى الأربعين أو السنوية لأحد من الصحابة بعد موتهم ؟

فتوى دار الإفتاء المصرية في إقامة مأتم الأربعين :

إقامة مأتم الأربعين بدعة مذمومة ، لا ينال منها الميت رحمة ولا ثواباً ، ولا ينال منها الحي سوى المضرة ، ولا أصل لها في الدين . [١]

---

(٢) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٢٠ رقم ٣٣٠٠ صـ٧٤٠٣)

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٤ رقم ٦٨٢ صـ١٤٩١)

* * * * *

زيارة المقابـر

حكْم زيارة القبور:

تشرع زيارة المقابر للرجال والنساء من أجل الاتعاظ ، وتذكر الدار الآخرة وذلك بشرط أن لا نقول عندها ما يغضب الله أو يخالف هَدي النبي ﷺ .

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ .(١)

روى مسلمٌ عن بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا .(٢)

روى الشيخانِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي .(٣)

قال **ابنُ حجر العسقلاني**:في هذا الحديث: لَمْ يُنْكِر عَلَى الْمَرْأَة قُعُودهَا عِنْد الْقَبْر ، وَتَقْرِيره حُجَّة . وَمِمَّنْ حَمَلَ الْإِذْن عَلَى عُمُومه لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاء عَائِشَة .(٤)

---

(١) (**مسلم – كتاب الجنائز حديث ١٠٨**)

(٢) (**مسلم حديث ٩٧٧**)

(٣) (**البخاري حديث ١٢٨٣ / مسلم حديث ٩٢٦**)

روى الحاكمُ عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ ، «كَانَ قَدْ نَهَى، ثُمَّ أُمِرَ بِزِيَارَتِهَا». (٥)

روى الحاكمُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا، فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا». (١)

هُجْراً : الكلام الباطل المخالف لهدي النبي صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وقفة مع زيارة النساء للمقابر :

ينبغي عدم الإكثار من السماح للنساء بزيارة للمقابر والتردد عليها ، لأن ذلك قد يفضي بهن إلى القيام بأعمال تخالف الشريعة مثل : الصياح والتبرج واتخاذ القبور مجالس للنزهة ،وتضييع الوقت في الكلام الذي لا فائدة فيه، و القول على الله بغير عِلْم ، وهذا مشاهد أمام أعيننا . وهذا هو المراد مما رواه الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ . (٢)

---

(٤) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٣ صـ١٧٧)
(٥) (حديث صحيح) (مستدرك الحاكم جـ١ ص٣٧٦)
(١) (حديث حسن) (أحكام الجنائز للألباني صـ٢٢٨)
(٢) (حديث حسن) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٨٤٣)

obeikandl.com

قَالَ الإمامُ الْقُرْطُبِيّ : تعليقاً على هذا الحديث :هَذَا اللَّعْن إِنَّمَا هُوَ لِلْمُكْثِرَاتِ مِنْ الزِّيَارَة لِمَا تَقْتَضِيه الصِّفَة مِنْ الْمُبَالَغَة ، وَلَعَلَّ السَّبَب مَا يُفْضِي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ تَضْيِيع حَقّ الزَّوْج وَالتَّبَرُّج وَمَا يَنْشَأ مِنْهُنَّ مِنْ الصِّيَاح وَنَحْو ذَلِكَ ، فَقَدْ يُقَالُ : إِذَا أُمِنَ جَمِيع ذَلِكَ فَلَا مَانِع مِنْ الْإِذْن لِأَنَّ تَذَكُّر الْمَوْت يَحْتَاج إِلَيْهِ الرِّجَال وَالنِّسَاء . (٣)

ما يُقال عند زيارة القبور :

يُستحبُ للمسلم عند زيارة القبور أن يقول :السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ . (٤)

قراءة القرآن للأموات :

مِن المعلوم أن أساس التشريع الإسلامي هو القرآن والسُّنة، والله تعالى أنزل القرآن لنقرأه، ونطبق ما فيه من أحكام .

ولقد ثبت عن نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يزور القبور ويدعو للأموات بأدعية عَلَّمَها أصحابه ،وتعلموها منه .

ومن ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ .

ومن المعلوم أن نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم ، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله وبينه لأصحابه ، رغبة في الثواب ورحمة بالأمة ، وأداء لواجب البلاغ فإنه كما وصفه الله تعالى بقوله :

---

(٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٣ صـ١٧٨)

(٤) (مسلم حديث ٩٧٥)

(لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) (التوبة : ١٢٨)

ومن المعلوم أن تلاوة القرآن من أعظم القُرُبَاتِ إلى الله ولو كان ثوابها يُصل إلى الأموات لأخبر الرسول وأصحابه بذلك .

وهذا نبينا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد مات له في حياته بعض أزواجه ، خديجة وزينب بنت خزيمة ، وكل أولاده ، إلا فاطمة وعلى الرغم من ذلك لم يثبت عنه أنه قرأ القرآن على أحد منهم ، ولم يقرأ أيضاً على أحد من أصحابه ﷺ الذين استشهدوا معه في المعارك ، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه ، دل على أنه غير مشروع ، وقد عرف ذلك أصحابه ﷺ فاقتفوا أثره ، واكتفوا بالدعاء للأموات عند زيارتهم ، ولم

يثبت عنهم أنهم قرءوا قرآناً للأموات ، ولذا فإن تلاوة القرآن عند المقابر بدعة .

روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ . (١)

ولقد أرشدنا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ما ينفع الميت .

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ . (٢)

---

(١) (البخاري حديث ٢٦٩٧ / مسلم حديث ١٧١٨)

(٢) (مسلم حديث ١٦٣١)

مذهب الإمامُ الشافعي في إهداء ثواب القران إلى الاموات :

قال تعالى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) (النجم : ٣٩)

قال الإمامُ ابنُ كثير (رحمه الله) :

مِن هذه الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ اسْتَنْبَطَ الشَّافِعِيُّ(رَحِمَهُ اللهُ)

وَمَنِ اتَّبَعَهُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا يَصِلُ إِهْدَاءُ ثَوَابِهَا إِلَى الْمَوْتَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِهِمْ وَلَا كَسْبِهِمْ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَنْدُبْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ وَلَا حَثَّهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا أَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ بِنَصٍّ وَلَا إِيمَاءٍ، وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمْ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ، وَبَابُ الْقُرُبَاتِ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى النُّصُوصِ، وَلَا يُتَصَرَّفُ فِيهِ بِأَنْوَاعِ الْأَقْيِسَةِ وَالْآرَاءِ، فَأَمَّا الدُّعَاءُ وَالصَّدَقَةُ فَذَاكَ مُجْمَعٌ عَلَى وُصُولِهِمَا، وَمَنْصُوصٌ مِنَ الشَّارِعِ عَلَيْهِمَا.(٣)

قال **ابنُ تيمية** (رحمه الله):

لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ إذَا صَلَّوْا تَطَوُّعًا وَصَامُوا وَحَجُّوا أَوْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ أن يَهْدُوا ثَوَابَ ذَلِكَ لِمَوْتَاهُمْ الْمُسْلِمِينَ وَلَا لِخُصُوصِهِمْ ، فَلَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَعْدِلُوا عَنْ طَرِيقِ السَّلَفِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ . (١)

فتوى دار الإفتاء المصرية في إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات:

سُئِلَ مفتي مصر الشيخ / **حسن مأمون** (رحمه الله)

عن حُكْمِ إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات ؟ فأجاب (رحمه الله) :

---

(٣) (**تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ١٣ صـ٢٧٩**)

(١) (**مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٤ صـ ٣٢٣**)

هذه المسألة خلافية،والمتفق عليه أنه لم يَرِد عن أحدٍ مِن السلف أنه قرأ القرآن وأهدى ثوابه إلى الميت .[٢]

إن ما يفعله الكثيرُ من الناس مِن استئجار بعض القُرَّاء في السرادقات،أو على المقابر، أو إهداء ثوب تلاوة القرآن الكريم للأموات من البدع ، ولا يصل شيءٌ من التلاوة للأموات ، للأن ذلكَ مخالفٌ لسُّنةِ نبينا محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

* * * * *

بِدَعُ الجنائز

سوف نذكر بعضاً من بدع الجنائز التي يقع فيها كثيرٌ الناس بشيء من الإيجاز :

(١) وضع المصحف على رأس المحتضر .

(٢) قراءة سورة (يس) عند الاحتضار .

(٣) اعتقاد بعض الناس أن روح الميت تحوم حول المكان الذي مات فيه .

(٢) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٥ فتوى رقم ٧٠٨ صـ ١٦١٠)

obeikandl.com

(٤) إدخال القطن في دُبر وفم وأنف الميت بعد غسله ، إلا أن يكون في الميت عِلة، يُخشى معها خروج شيء منه، يلوث الكفن، أو ينجسه .

(٥) إعفاء بعض الناس لحاهم حزناً على الميت .

(٦) ذبحُ الإبل أو البقر أو الغنم عند النعش عند خروج الجنازة .

(٧) الكلام أثناء سير الجنازة .

(٨) اعتقاد بعض الناس أن الجنازة إذا كانت صالحة خَفَّ ثقلها على حامليها وأسرعت .

(٩) الصلاة على الغائب ، مع العلم أنه صُلى عليه في المكان الذي مات فيه .

(١٠) حملُ بعض الناس للزهور وصورة الميت أمام الجنازة .

(١١) الإبطاء في السير بالجنازة إلى المقابر .

(١٢) الذِّكْرُ خلفَ الجنازة بالجلالة وغيرها .

(١٣) قراءة سورة : (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) إحدى عشرة مرة على الميت قبل إنزاله إلى القبر.

(١٤) جَعلُ وسادة ،أو نحوها تحت رأس الميت في قبره .

(١٥) قراءة قول الله تعالى : (مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ) عند حثو التراب في المرة الأولى ، وقراءة قوله تعالى : (وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ) ، في الحثوة الثانية ، وقراءة قوله تعالى : (وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى) في الحثوة الثالثة .

(١٦) تلقين الميت بعد دفنه ، شهادة ألا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وأنه رضي بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبيناً وبالقرآن إماماً .

(١٧) الصدقة عن الميت عند القبر .

(١٨) إقامة السرادقات لتلقي العزاء .

(١٩) إعداد أهل الميت للطعام وتقديمه لمن يقدمون لهم العزاء .

(٢٠) جمعُ بعض الناس لقراءة ختمة من القرآن الكريم، وإهداء ثوابها إلى الميت .

(٢١) اجتماع الناس بعد مرور أربعين يوماً أو سنة على الوفاة .

(٢٢) زيارة المقابر يوم العيدين ، ويوم الجمعة من كل أسبوع .

(٢٣) قراءة الفاتحة على روح الأموات .

(٢٤) الحزن على الميت سنة كاملة ، وارتداء بعض النساء للثياب السوداء ، وترك الزينة في منزلها طوال هذه المدة .

(٢٥) كتابة اسم الميت وتاريخ وفاته على القبر .

(٢٦) زخرفة المقبرة .

(٢٧) التصدق عن الميت بما كان يحب من الأطعمة وغيرها . [١]

أحكام الزكاة

معنى الزكاة:

الزكاة في اللغة :

الطهارةُ والنماء والبَركة والمدح . يُقالُ : زكا الزرع إذا نما وزاد . [١]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُتَيْبَةَ : الزَّكَاةُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُثْمِرُ الْمَالَ وَتُنَمِّيه .

---

(١) (أحكام الجنائز وبدعها للألباني صـ٣٠٧ : صـ٣٣٦)

(١) (لسان العرب لابن منظور جـ٣ صـ١٨٤٩)